

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 396 @ الهنديّة . الشّرّ نبيّ لالليّ) . الرّابعّة : بالملّك (انظر شرح المادّة 442) . - * * * * * (المادّة 431) يسوّغ للشّرّ يكيّن أن يؤجّر مالههما الممستأجر لآخر معاً . أيّ يجوز للشّرّ يكيّن ، أو الشّرّ كاء أن يؤجّر أو مالههما من أجنيبيّ بعقدٍ واحدٍ ، أو أن يؤجّر أحد الشّرّ كاء حصّته من شركائهم الآخرين معاً . وفي هذه الحال لا شيءوع فإذا فُسخت الإجارة في حصّة أحد الشّرّ يكيّن بوفاته بقيت الإجارة ساريّة في النصف الثّاني (انظر شرح المادّة السّابقة) . (الدّرر) . وقد وضعت هذه المادّة للاحتراز عن إيجار كلّ من الشّرّ كاء مستأخيراً عن الآخر ؛ لأنّ الشّرّ يكيّن إذا آجر كلّ من مالههما من شخصٍ على انفرادٍ فالإجارة فاسدة لتفريق الصّفقة (انظر المادّة 429) . أمّا إيجار أحد الشّرّ يكيّن المال كلّاه فسيأتى حكمه في المادّة (1077) وليس المراد من قولنا (شخص آخر) اشتراط كون الممستأجر واحدًا ولا للاحتراز عن الممستأجرين المتعدّدين . فلو آجر الشّرّ يكان مالههما من اثنين أو أكثر بعقدٍ واحدٍ صحّت الإجارة وكان ذلك جائزاً . - * * * * * (المادّة 432) يجوز إيجار شيءٍ واحدٍ لشخصين وكلّ من مالههما لو أعطى من الأجرة مقدّار ما ترتّب على حصّته لم يطالب بأجرة حصّة الآخر ما لم يكن كفيلًا له . يعنّي يجوز إيجار شيءٍ واحدٍ ملّكٍ لإنسانٍ واحدٍ من اثنين ، أو أكثر بعقدٍ واحدٍ ؛ لأنّ العقد هنا مضاف إلى الجميع ولا شيءوع بيّن الممستأجرين ؛ فلا مانع من الإجارة وإنّما الشّئوع في تملّك الممنفعة بيّن الممستأجرين وهذا ليس مانعاً للإجارة . كما لو آجر إنسان داره من اثنين معاً وقبلا الإجارة فالإجارة صحيحة ؛ لأنّ العقد واحدٌ أمّا لو قبل الإجارة أحداهما فقط ؛ فلا تصحّ . ويتفرّع على أجرة

الْأَشْخَاصِ الْمُتَعَدِّ دَيْنِ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ : (1) صَيْرُورَةُ كُلِّ مِّنَ
 الْمُؤَسَّتِ أَجْرَيْنَ مَالِكًا لِنِصْفِ الْمُتَنَفِّعَةِ الشَّائِعَةِ وَلِلذَلِكَ لَيْسَ
 لِأَحَدِ الْمُؤَسَّتِ أَجْرَيْنَ قِسْمَةً الْمُأْجُورِ بَيْنَهُمَا بِفِصَالٍ كَسِتَارِ
 أَوْ غَيْرِهِ . (2) إِذَا شَرَطَ مُؤَسَّتٌ أَجْرُ حَانُوتٍ مَعًا أَنْ يُقِيمَ
 أَحَدُهُمَا فِي جَانِبٍ مِنْهُ وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ فَهَذَا الشَّرْطُ لَاغٍ
 كَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مَعَ الْآخَرِ فَسَدَ الْعَقْدُ (3)
 الْهَنْدِيَّةُ . فِي الْبَابِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ) . (3) لَيْسَ لِأَحَدِ
 الشُّرَكَاءِ مَنَعُ الْآخَرِ مِنْ اتِّخَاذِ أَجِيرٍ لِنَفْسِهِ فَقَطْ إِلَّا إِذَا
 كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بَيِّنٌ عَلَيْهِمْ ; فَلَهُ مَنَعُهُ . (4) إِذَا كَانَتْ
 أَمْتِعَةٌ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ يَكِينُ تَزِيدُ عَنْ أَمْتِعَةِ الْآخَرِ وَفِي ذَلِكَ
 ضَرَرٌ عَلَى الشَّرِيكَ الثَّانِي ; فَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ وَضْعِهَا (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 20) (5) إِذَا رَأَى الشَّرِيكَانِ عَدَمَ إِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ
 بِالْمُأْجُورِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مَا بَقِيََا مُشْتَرَكَيْنِ مَعًا ;
 فَلَهُمَا إِجْرَاءُ الْمُهِايَاةِ الزَّمَانِيَّةِ فِي الْمُأْجُورِ . أَمَّا إِذَا
 لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى الْمُهِايَاةِ فَيَجُوزُ إِجْرَاءُ الْمُهِايَاةِ فَضَاءً
 وَجَبْرًا كَمَا حَقَّقَهُ مُفْتَي الشَّامِ الْأَسْبِقُ الْمَرْحُومُ مَحْمُودُ
 حَمْزَةُ فِي رِسَالَةِ لَهُ . وَقَدْ أَوْرَدْتُ الْإِجَارَةَ هُنَا مُجْمَلَةً ;
 لِأَنَّ قَوْلَ الْمُؤَسَّتِ أَجْرَيْنَ : أَجْرُ تَكْنِصِ نِصْفِ هَذَا
 الْحَانُوتِ , أَوْ تُلْثِيَّتُهَا وَلِلْآخَرِ نِصْفُهَا , أَوْ تُلْثِيَّتُهَا عَلَى وَجْهِ
 التَّفْصِيلِ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ فِيهِ ; لِأَنَّ فِي ذَلِكَ
 شَيْئًا أُيُضًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَجْرُ تَكْمَلِ هَذِهِ الدَّارِ سَوِيَّةً ;
 لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّفْصِيلِ .